وقفة من أجل .....حق وزان في التنمية

بواسطة qadayaبتاريخ 15 أغسطس, 2013 في 12:23 مساء | مصنفة في الوطنية | لا تعليقات

محمد حمضي- تحت شعار " نداء....من أجل انصاف وزان " نفذ صباح يوم الاثنين 12 غشت أعضاء المركز المغربي لحقوق الإنسان بوزان ، مؤازرين بثلة من فعاليات مدنية متعددة المشارب ، والعشرات من شباب المدينة ، وبمتابعة من طرف عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان والعديد من المنابر الإعلامية الورقية والإلكترونية ، وقفة احتجاجية أمام باب مقر الجماعة الحضرية بحي الرمل ، وذلك من أجل التنبيه إلى الانتهاكات الخطيرة التي تخترق الحقل الحقوقي بوزان في مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، ومطالبة الجهات المسؤولة إقليميا وجهويا ومركزيا التعجيل بالتدخل من أجل جبر أضرار المدينة ، والبحث عن الحلول الناجعة لإنصافها بعد أن طالها التهميش

حناجر المحتجين بحت وهي تردد شعارات / رسائل طالبوا من خلالها الكشف عن مآل الغلاف المالي الإستثنائي (19 مليارا سنتيم) الذي سبق ضخه في مشاريع برنامج تأهيل دار الضمانة الموقعة تحت أنظار الملك محمد السادس في زيارته لوزان أواخر سنة 2006 ، لكنه(البرنامج) ظل يراوح مكانه إلى يومنا هذا . كما نددت الشعارات المرفوعة بالواقع المأسوي الذي أضحت عليه مختلف المرافق العمومية ، حيث الصحة تئن تحت وطأة الفساد والخصاص في الأطر والتجهيزات ، والتعليم مفتوحة آفاق مدرسته العمومية على المجهول ، والماء الشروب لم يعد يصل إلى الصنابير ، والعطالة تقتل أكبر رأسمال تتوفر عليه المدينة ، والتلوث يهدد كل ما هو جميل في المدينة ، والتعمير شوه وجه وزان وانتفخت منه الحسابات البنكية لأكثر من منتخب من "المجالس لي مشات وجات والحالة هي هي " والطفولة الوزانية محرومة من الحق في اللعب كان آخرها إغلاق المسبح الوحيد في وجهها منذ ثلاث سنوات .....، باختصار شعارات طالبت بإقلاع تنموي يرخي بظلاله على مختلف الحقوق ، تسمح لدار الضمانة بأن تحجز لنفسها موقعا مشرفا في مجالها الجهوي الذي رتبته الحكامة الفاسدة في مؤخرة قطار تنمية أقاليمه السبعة .

يذكر بأن فرع هذا المركز الحقوقي كان قد وزع على نطاق واسع يوم عيد الفطر بيانا شخص فيه واقع مختلف مرافق المدينة ، وضمنه من وجهة نظر أعضائه وصفة الخروج من هذه الأزمة ، والتي حددها البيان في دعوة المجلس البلدي عقد دورة استثنائية تستحضر أولويات المدينة ، أو تقديم استقالته ، ودعوة السلطات المحلية إلى تقوية دورها في مراقبة المال العام ..وتطبيق توصيات تقارير التفتيش ، ومطالبة المصالح الحكومية الإقليمية الرفع من اعتماداتها وبرامجها المخصصة لوزان ، وتنظيم يوم تواصلي تفاعلي مشترك مع من يهمهم أمر الشأن العام .

http://www.qadaya.info/news/%D9%88%D9%82%D9%81%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%AD%D9%82-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9.html/

تأسيس تنسيقية محلية بالدار البيضاء للضحايا تنوي تصعيد الاحتجاج

ضحايا الاعتقال السياسي يقررون الاعتصام أمام مجلس حقوق الإنسان

2144/10

خالد بن الشريف
(صحافي متدرب)

تستمر الخطوات الاحتجاجية، من جديد، لضحايا الاعتقال السياسي بالمغرب من أجل رفع الضرر، حيث تم الإعلان عن تأسيس تنسيقية محلية بمدينة الدار البيضاء، والتي تنوي التصعيد من خلال خوض اعتصام والاحتجاج بالتنسيق مع المجموعات الأخرى في مختلف المناطق المغربية، بعدما تراجع كل من المجلس الوطني وحكومة بنكيران عن تنفيذ مطالبهم وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حسب بيان للمعتقلين السياسيين، توصلت "المساء" بنسخة منه.

وأعلنت التنسيقية الجديدة في بيان لها عن قيامها بتعبئة وتوحيد الجهود مع باقي التنسيقيات الأخرى على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج نضالي حددته في الأيام القليلة المقبلة، والذي سيبدأ باعتصام مفتوح أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان للضغط على الجهات المعنية حتى تستجيب لمطالبهم ورد الاعتبار لكرامتهم التي من أجلها أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة.

وقد سبق للأمين العام للمجلس الوطني أن قطع على نفسه وعودا خلال اعتصام مفتوح سبق أن نظمته تنسيقيات ضحايا الاعتقال السياسي أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل أربعة أشهر بالرباط، غير أنه لم يف بتعهداته حسب أعضاء اللجنة التنسيقية، مما يجعلهم يعتزمون مواصلة نضالهم المشروع حتى تحقيق المطالب.

وتؤكد لجنة التنسيق لضحايا القمع السياسي أن الملك قد صادق على المقررات التحكيمية المتعلقة بجبر الضرر المادي الفردي الصادرة عن الهيئة مما يجعلها ملزمة وسارية المفعول، وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا والمجلس الوطني حاليا بمتابعة تنفيذها، مبرزة أن هذا الأخير هو المسؤول المباشر عن المآل الذي اتخذه هذا الملف، كما يعتبر الجهة المخاطبة المعنية بالمذكرات المطلبية.

ويتهم ضحايا الاعتقال السياسي بالمغرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمحاولته الالتفاف على مطالب الضحايا، وإقبار ملف جبر الضرر الفردي، كما يتخوفون من وقوعهم في شرك خديعة "دفنا الماضي" ونسج مصالحة وطنية على حساب آلامهم ومعاناتهم دون جبر الضرر ورد الاعتبار لكرامتهم.

وتتلخص مطالب الضحايا في جبر الضرر الفردي والإدماج الاجتماعي وتسوية أوضاعهم الإدارية والمالية مع مراعاة المعطيات الشخصية في التنفيذ، إضافة إلى الدعم اللازم لأبنائهم ومن يوجد تحت كفالتهم، كما أنهم يرفضون الحلول الترقيعية التي لا تضمن الحد الأدنى للحياة الكريمة، وهم يؤكدون الاستمرار في الاحتجاج طالما أن حقوقهم لم تستوف.

ويرى حقوقيون أنه حتى تطوى صفحة الماضي بشكل سليم، ويكتمل المسار الديمقراطي الذي أرادت أن ترسمه هذه التجربة، فلابد من استيفاء الضحايا حقوقهم وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والقطع مع ممارسات تلك الفترة.

لقاء تربوي لفائدة 100 طفل

المساء 2013/8/15

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة طنجة تطوان، الثلاثاء الماضي، لقاء تربويا حقوقيا لفائدة 100 طفل وطفلة بالمخيم الصيفي بأزلا ضواحي مدينة تطوان.

وتدخل هذه الفعالية، التي نظمت بتنسيق مع مندوبية الشبيبة والرياضة وجمعية الشعلة للتربية والثقافة، في إطار تنفيذ خطة عمل اللجنة المتعلقة بإشعاع ثقافة حقوق الإنسان في مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ومن بينها المخيمات الصيفية باعتبارها فضاءات للتأطير ونشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان. وتضمن برنامج اللقاء، الذي أطره أعضاء اللجنة وفاعلون جمعويون مهتمون بالشأن الحقوقي، أربع ورشات همت «التربية على المواطنة وحقوق الإنسان»، و«التربية البيئية»، وورشة «حقوقي وواجباتي» وورشة «صندوق الاقتراع»، وكذا إلقاء أناشيد موسيقية مرتبطة بمواضيع الأنشطة الحقوقية. كما يدخل هذا النشاط، حسب اللجنة، في إطار دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهادف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وجعل المحافل التربوية فرصة للتحاور حول قضايا حقوق الإنسان والتربية على المواطنة والنهوض بمجال حقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفعاليات الجمعوية والمؤسساتية على صعيد جهة طنجة تطوان.

مهرجان مقريصات الثالث:
الموروث الثقافي و الاقتصادي دعامة أساسية للتنمية المحلية

بعد نجاح النسخة الثانية، تستعد جماعة مقريصات التابعة لإقليم وزان (شمال المغرب)لتنظيم مهرجانها الثقافي و الترفيهي الثالث، حيث ستعيش ساكنة الجماعة على امتداد أربعة أيام (22،23،24،25 غشت 2013) على إيقاع فعاليات النسخة الثالثة من المهرجان الذي اختار له القائمون عليه شعار: الموروث الثقافي و الاقتصادي دعامة أساسية للتنمية المحلية. و قد سطروا لهبرنامجا غنيا ومتنوعا، تتوزع فقراته و مواده بين ما هو رياضي وثقافي واجتماعي واقتصادي وصحي.

ومن المنتظر أن يعرف المهرجان تنظيم ندوتين، الأولى بمثابة إضاءة على تاريخ المنطقةالأستاذ عبد الفتاح البطروجي و يديرها الدكتور علي الشعباني، والثانية على شكل عرض تواصلي حول: " أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تؤطره اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان؛ و الثالثة عرضا تحسيسيا حول " الثروة الغابوية " تؤطره مصلحة المياه والغابات وجمعية تلسمطان للبيئة والتنمية، كما يتضمن البرنامج مسابقات رياضية في الرماية والكرة الحديدية وسباقا على الطريق، وحفلا دينيا يشتمل على مسابقة في تجويد القرآن الكريم.
كما سيتم تنظيم حفلا لحفز المتفوقين في مختلف المستويات الدراسية الإشهادية و تكريم الجمعيات و التعاونيات الناشطة بالمنطقة،عبرمنحهم جوائزو شهادات تشجيعا لهم على المزيد من التميز و العطاء و الاجتهاد. وبالموازاة مع هذه الأنشطة الثقافية والرياضية، ستستفيد ساكنة مقريصات من مجموعة من الفحوصات الطبية المجانية مختلف التخصصات. كما برمج منظمو المهرجان عملية إعذار لفائدة حوالي سبعين طفلا مع منحهم اللباس والأدوية اللازمة لذلك.
و تختتم فعاليات المهرجان بسهرة فنية كبرى بمشاركة: الفنان محمد العروسي والفنانة شامة الزاز و تنشيط مجموعة لحسن العروسي الطنجاوي برئاسة عبد المالك الأندلسي و مجموعة عبدو الوزاني؛ كما سيتم تكريم كل من الفنان محمد العروسي و الفنانة شامة الزاز.
وتجدر الإشارة أن المهرجان تشرف على تنظيمه جمعية أجيال للتنمية بمقريصات كل سنة،بدعم من عمالة وزان والمجلس الإقليمي لوزان ووكالة تنمية أقاليم الشمال ومجلس جهة طنجة تطوان وجماعتي مقريصات وعين بيضاء وعدد من المصالحالخارجية للوزارات.
أحمد هلالي من مقريصات

http://www.presstetouan.com/news8369.html

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

مصدر مسؤول : طاقم المركز يشتغل بطرق سليمة وأشغال الصيانة كلفت 69 مليون سنتيم

مشاهد صادمة من داخل مستودع الأموات بالبيضاء

عزيز الحور

2327

مستودع الأموات بالبيضاء يفتقر لوسائل عمل كثيرة

عاينت «الأخبار» مشاهد صادمة من داخل مستودع الأموات بالدار البيضاء، وتتعلق، أساسا، بطرق التعامل مع الجثث وكيفية نقلها من المستشفيات والمصحات إلى المركز.

ومن بين الأمور الصادمة التي وقفت عليها «الأخبار» غياب أسرّة طبية «باياصات» لحمل الجثث، إذ تجهز كل سيارة من سيارات نقل الأموات، التابعة للمركز، بسرير طبي واحد، وفي حالة نقل السيارة لأكثر من جثة يضطر الناقلون إلى تمديدها مباشرة فوق أرضية السيارة.

واطلعت «الأخبار» على كيفية نقل الجثث من داخل المستودع إلى سيارات نقل الأموات، إذ يجري حمل الجثث بواسطة أسرة طبية ثم ترمى داخل السيارات على أن يتم استعمال «الباياص» مرة أخرى لحمل جثة ثانية ووضعها داخل السيارة بالطريقة نفسها.

في المقابل، كشفت مصادر من داخل مجلس المدينة أن زيارات سابقة لأعضاء المجلس إلى مركز الأموات كشفت أمورا صادمة، بينها عدم توفر المركز، في وقت سابق، على ثلاجة لوضع المستلزمات الطبية، ما كان يضطر القائمين عليه إلى وضع المعدات داخل ثلاجات الموتى، كما أن القائمين على المركز يلجؤون إلى إشعال «عود الند» لتجنيب المسؤولين الذين يزورون المستشفى الرائحة الشديدة المنبعثة منه.

ياتي ذلك في سياق صدور تقرير عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الشهر الماضي، كشف وجود مشاكل عدة في مجال الطب الشرعي وأوضاع مستودعات الأموات.

ورغم اعتراف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بان مستودعات الأموات، التابعة للبلديات، هي بحالة أفضل نسبيا مقارنة بنظيرتها الموجودة بالمستشفيات، إلا أن مستودعات الأموات التابعة للبلديات، كما هو حال مستودع الأموات بالبيضاء، معزولة عن بيئة المستشفى وما توفره من بنيات تقنية وفرق طبية متعددة التخصصات، حسب التقرير.

وذكر التقرير وجود عيوب خطيرة على مستوى طريقة تشريح الجثث داخل مراكز الطب الشرعي داخل مستودعات الأموات، مشيرا إلى أن تكاليف التشريح لا تتجاوز 100 درهم ولا تغطي ما يجب أن توفره المستشفيات والبلديات من تكاليف البنيات وتهيئة المرافق ووسائل العمل.

كما أفاد التقرير أن ظروف إيداع موتى داخل هاته المراكز سيئة في كثير من الأحيان، مشيرا إلى أنه يجري، في بعض الحالات، غسل نساء من طرف رجال.

في المقابل، اعتبر مصدر مسؤول داخل مستودع الأموات، القريب من مقبرة الرحمة، ضاحية البيضاء، أن ما يمكن تسجيله من تجاوزات بالمستودع هو استثنائي، مشيرا إلى أن طاقم المركز يشتغل بطرق سليمة، موضحا أن مركز الطب الشرعي ومستودع الأموات قد شهد أشغال تهيئة، فضلا عن أنه عرف أشغال صيانة، خلال السنة الماضية، كلفت الجماعة الحضرية للبيضاء أزيد من 69 مليون سنتيم.

الدورة الثالثة للمهرجان الثقافي والترفيهي لمقريصات بإقليم وزان من 22 إلى 25 غشت الجاري

و.م.ع
16.08.2013
h3011
>

تطوان/16 غشت 2013/ومع/ تنظم بجماعة مقريصات بإقليم وزان فعاليات الدورة الثالثة للمهرجان الثقافي والترفيهي، من 22 إلى 25 غشت الجاري، تحت شعار "الموروث الثقافي والاقتصادي دعامة أساسية للتنمية المحلية".

وتتوزع فقرات برنامج المهرجان، حسب بلاغ لجمعية أجيال للثقافة بمقريصات اليوم الجمعة، بين فقرات ثقافية وأخرى رياضية واجتماعية واقتصادية ومبادرات ذات طابع إنساني.

ومن المتوقع، حسب المصدر ذاته، تنظيم ثلاثة لقاءات فكرية وتحسيسية، الأول سيسلط الضوء على تاريخ منطقة مقريصات والمداشر التابعة لها إداريا من تأطير الباحث في مجال التاريخ عبد الفتاح البطروجي، والثاني على شكل عرض تواصلي حول "أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تؤطره اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، والثالث حول "الثروة الغابوية" تؤطره مصلحة المياه والغابات وجمعية تلسمطان للبيئة والتنمية.

كما يتضمن البرنامج مسابقات رياضية في الرماية والكرة الحديدية وسباقا على الطريق، وحفلا دينيا يشتمل على مسابقة في تجويد القرآن الكريم.

وسيتم بمناسبة هذا المهرجان، الذي ينظم بدعم من عمالة إقليم وزان والمجلس الإقليمي ووكالة تنمية أقاليم الشمال ومجلس جهة طنجة تطوان، تنظيم حفل سيتم خلاله تكريم المتفوقين في مختلف المستويات الدراسية الإشهادية المنتمين إلى المنطقة وتكريم الجمعيات والتعاونيات الناشطة بالمنطقة، عبر منحهم جوائز وشهادات "تشجيعا لهم على المزيد من التميز والعطاء والاجتهاد".

وبالموازاة مع هذه الأنشطة الثقافية والرياضية، ستستفيد ساكنة مقريصات، خاصة المعوزون، من مجموعة من الفحوصات الطبية المجانية ستهم مختلف التخصصات، كما برمج منظمو المهرجان عملية إعذار لفائدة حوالي سبعين طفلا مع منحهم اللباس والأدوية.

وتختتم فعاليات المهرجان بسهرة فنية كبرى بمشاركة الفنان محمد العروسي والفنانة شامة الزاز، اللذين سيتم تكريمهما بالمناسبة، وتنشيط مجموعة لحسن العروسي الطنجاوي برئاسة عبد المالك الأندلسي ومجموعة عبده الوزاني.

ج/حي/ دك

http://www.menara.ma/ar/2013/08/16/739686-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%81%D9%8A%D9%87%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86-22-%D8%A5%D9%84%D9%89-25-%D8%BA%D8%B4%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.html

مقريصات تنظم مهرجانها الثقافي والترفيهي الثالث

مصدر: طنجة 48
GMT 16:00 15/8/2013
مقريصات تنظم مهرجانها الثقافي والترفيهي الثالث
– طنجة 48: أحمد هلالي
بعد نجاح النسخة الثانية، تستعد جماعة مقريصات التابعة لإقليم وزان (شمال المغرب) لتنظيم مهرجانها الثقافي و الترفيهي الثالث، حيث ستعيش ساكنة الجماعة على امتداد أربعة أيام ابتداء من 22 غشت الحالي، على إيقاع فعاليات النسخة الثالثة من المهرجان الذي اختار له القائمون عليه شعار "الموروث الثقافي و الاقتصادي دعامة أساسية للتنمية المحلية"، و قد سطروا له برنامجا غنيا ومتنوعا، تتوزع فقراته و مواده بين ما هو رياضي وثقافي واجتماعي واقتصادي وصحي.
ومن المنتظر أن يعرف المهرجان تنظيم ندوتين، الأولى بمثابة إضاءة على تاريخ المنطقة لعبد الفتاح البطروجي، و يديرها علي الشعباني، والثانية على شكل عرض تواصلي حول "أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، تؤطره اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، و الثالثة عبارة عن عرض تحسيسي حول "الثروة الغابوية"، تؤطره مصلحة المياه والغابات وجمعية "تلسمطان" للبيئة والتنمية، كما يتضمن البرنامج مسابقات رياضية في الرماية والكرة الحديدية وسباقا على الطريق، وحفلا دينيا يشتمل على مسابقة في تجويد القرآن الكريم.
كما سيتم تنظيم حفلا لتحفيز المتفوقين في مختلف المستويات الدراسية الإشهادية و تكريم الجمعيات و التعاونيات الناشطة بالمنطقة، عبرمنحهم جوائز و شهادات تشجيعا لهم على المزيد من التميز و العطاء و الاجتهاد.
وبالموازاة مع هذه الأنشطة الثقافية والرياضية، ستستفيد ساكنة "مقريصات" من مجموعة من الفحوصات الطبية المجانية مختلف التخصصات.
كما برمج منظمو المهرجان عملية إعذار لفائدة حوالي سبعين طفلا مع منحهم اللباس والأدوية اللازمة لذلك.
و تختتم فعاليات المهرجان بسهرة فنية كبرى بمشاركة الفنان محمد العروسي والفنانة شامة الزاز و تنشيط مجموعة لحسن العروسي الطنجاوي برئاسة عبد المالك الأندلسي و مجموعة عبدو الوزاني، كما سيتم تكريم كل من الفنان محمد العروسي و الفنانة شامة الزاز.
وتجدر الإشارة أن المهرجان تشرف على تنظيمه جمعية أجيال للتنمية بمقريصات كل سنة، بدعم من عمالة وزان والمجلس الإقليمي لوزان و وكالة تنمية أقاليم الشمال ومجلس جهة طنجة تطوان وجماعتي مقريصات وعين بيضاء وعدد من المصالح الخارجية للوزارات.

http://www.inewsarabia.com/547/%D9%85%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%85-%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%81%D9%8A%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB.htm

استغلال الطفولة..الاكتشاف الجديد للآلة الدعائية للجزائر وصنيعتها "البوليساريو"

أضيف في 16 غشت 2013 الساعة 32 : 01

بعدما وجدت نفسها في موقف لا تحسد عليه سياسيا ودبلوماسيا إثر الضربة القاضية للقرار رقم 2099 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عادت جبهة (البوليساريو) إلى أسطوانتها القديمة والمشروخة للغوص، وبشكل مثير للشفقة، من جديد في قضية حقوق الإنسان، لكن هذه المرة من خلال استغلال بشع للطفولة، تساندها في هذا العمل القذر وكالة الأنباء الجزائرية.

لكن واقع الحال، يؤكد أن المغرب أولى هذا الملف اهتماما خاصا خلال السنوات الماضية، إلى درجة أنه صادق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وجعلها أسمى من التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفولة، وأحدث وزارة للأسرة ... باختصار، لا ينبغي الصيد في هذه المياه.

وعلى النقيض من كل المؤسسات والهيئات الدولية، حتى تلك التي تكن عداء للمملكة، فجبهة (البوليساريو) مصرة على أن المغرب "وحش" يسيء معاملة أبنائه، ويقترف في حقهم ممارسات جسدية سادية، ويحرمهم من حقوقهم الأساسية. وتبقى لائحة الاتهامات الباطلة طويلة.

لكن الشيء الوحيد المؤكد، أن كل التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة الصحراء، لم يسبق لها أن انتقدت السلطات العمومية بالمغرب بسبب أية حالة انتهاك لحقوق الأطفال، ورغم كل ذلك لم تفتقد (البوليساريو) الخبث من أجل اختلاق أكاذيب من شأنها، وفق فهمها وفهم سيدتها الجزائر، تشويه صورة المملكة.

وقد ادعت انفصالية، نصبت نفسها وزيرة للتربية والتعليم في الكيان الوهمي أن "الشعب الصحراوي ما زال يعاني من سياسة ترسيخ الأمية التي ينهجها المغرب بالأراضي المحتلة، وسط صمت دولي بما في ذلك الأمم المتحدة".

وبما أنها كانت تتحدث فوق التراب الجزائري، فقد وصل هذيان هذه المدعية إلى حد التسليم بأن "10 في المائة من التلاميذ بالصحراء كانوا ضحايا الاغتصاب"، وهو ما قد يربك أشد المراقبين حصافة.

فبالنسبة للنقطة الأولى، ليس أفضل من رأي خبير دولي ليلقي مزيدا من الضوء على الموضوع. وفي هذا الصدد يرى البلجيكي إيمانويل دييرك دو كاسترلي، الممثل السابق لصندوق الأمم المتحدة للتنمية بالمغرب، في تصريح لمجلة (جون أفريك) سنة 2010 أن "أهداف الألفية لسنة 2015 قد تحققت سلفا بمنطقة الصحراء".

ففي سنة 1975، تاريخ استرجاع الأقاليم الجنوبية، كان ثلاثة أرباع سكان الصحراء يعيشون تحت عتبة الفقر، بينما تراجع المعدل الآن إلى أقل من 10 في المائة. كما تقلص معدل الفقر خلال عشرين سنة بحوالي 66 في المائة، أي أسرع بضعفين من المعدل على مستوى باقي مناطق المملكة.

أما على مستوى التعليم، فقد أكدت المجلة أنه "خلافا للاعتقاد الشائع، فسكان الصحراء يتلقون تعليما أفضل من باقي مناطق المملكة، أو لم يكن هذا هو الواقع دائما؟ فحوالي 78 في المائة من أرباب العائلات لم يتلقوا أي تعليم مدرسي في سنة 1985، هذا الإرث الثقيل للحقبة الاستعمارية بدأ يتقلص تدريجيا بفضل الاستثمارات في المجال السوسيو-تربوي، خاصة وأنهم لا يتجاوزون الآن 50 في المائة، كما أن معدل التمدرس ارتفع اليوم إلى 77,5 في المائة، أي تقريبا المعدل ذاته المسجل بالرباط والدار البيضاء".

أما بخصوص الادعاءات حول "اغتصاب التلاميذ"، فيبدو أن "وزيرة البوليساريو المزيفة" تتحدث عن بلد آخر غير المغرب، بلد من عهد ومكان آخرين، وذلك في محاولة بئيسة لإخفاء الواقع المرير للجرائم المرتبكة في مخيمات العار بتندوف ضد النساء والأطفال والعجزة.

وفضلا عن ذلك، فالقضاء الإسباني يدرس البراهين والشهادات حول الممارسات المهينة للكرامة الإنسانية المنسوبة إلى قيادات (البوليساريو) في مخيمات تندوف فوق التراب الجزائري. هؤلاء الأنذال الذين يمارسون طقوس العبودية، يتزوجون عنوة بالقاصرات ويفصلون الأبناء عن عائلاتهم من أجل إرسالهم إلى كوبا لتلقينهم التكوين العسكري.

وفي السياق ذاته، أعرب البرلمان الأوربي، في تقرير يعود إلى ماي الماضي، عن "قلقه إزاء مظاهر الفقر بتندوف، وهو واقع يذكيه غياب آفاق على المدى البعيد بالنسبة لعدد كبير من اللاجئين، مما يجعلهم في وضعية هشة في مواجهة تطرف الأصولية الدينية".

وأشاد أعضاء البرلمان الأوربي في التقرير ذاته، بـ "التنمية الاقتصادية المهمة والبنيات التحتية التي شيدها المغرب بالصحراء".

كما رحبت الوثيقة بـ "الجهود المبذولة من أجل توثيق ما يشتبه أنه انتهاكات لحقوق الإنسان بالصحراء الغربية، خاصة بواسطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتوفر على مكتبين بكل من العيون والداخلة".

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بامتياز، من بين الآليات القانونية التي وضعتها الدولة للسهر الدائم على تقدم وضعية حقوق الإنسان.

http://www.alkenitri.com/news1435.html
/

المركز الوطني للتنمية والوحدة الترابية: مجزرة رابعة العدوية خرق لحقوق الإنسان وضدا في الإصلاح والاستقرار

15 أغسطس 2013

أدان الطاهر أنسي، رئيس المركز الوطني للتنمية والوحدة الترابية الجرائم في كل أنحاء العالم، معربا عن"تأثره وانزعاجه الشديد على الجرائم البشعة التي طالت المواطنين المصريين بعد إقدام قوات القمع المصرية، وبطريقة همجية، تخالف مبادئ الحق في التعبير السلمي عن الرأي وتتنافي مع كل الأعراف والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، على فض الاعتصامات المؤيدة للرئيس المصري المعزول محمد مرسي، بميداني "النهضة" و"رابعة العدوية" بالقاهرة، والتي خلفت عدد قتلى تجاوز الـ200، فيما أصيب أزيد من 7 آلاف آخرين.

وقال أنسي في تصريح ل" أش بريس"، " على النخبة المثقفة والمجتمع المدني المصري الدعوة إلى الحوار لأنه وحده الكفيل بقيادة جميع الأطراف إلى التوصل للتوافقات الضرورية لحل سياسي، لما فيه المصلحة العليا للشعب المصري، ونحن في المغرب نأمل أن يستعيد هذا البلد العريق والشقيق بشكل سريع وسيادي سبيل الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي المستدام".

و دعا أنسي المجلس الوطني لحقوق الإنسان للضغط من أجل وقف الجرائم البشرية، و الأحزاب السياسية المغربية ومنظمات المجتمع المدني إلى قطع علاقاتهم مع السفارة المصرية وكافة الوفود المصرية الرسمية، إلى حين استرجاع الشرعية وإقامة الدولة المصرية.

http://www.achpress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8/

السياسية

طيب عمر: قضية دانيال سرعت إعادة النظر في العفو

أضيف يوم : 16/08/2013 | شوهد : 7 مرة |

إثر صدور العفو الملكي عن مجموعة من السجناء الإسبان، عرفت الساحة الإعلامية والقضائية والحقوقية، نقاشا ساخنا بسبب وجود مغتصب الأطفال ضمن تلك اللائحة، واختلفت الآراء.

في هذا الحوار تطرح الصباح مع الطيب محمد عمر، محام بالبيضاء، إشكالات العفو من خلال الحديث عن التطورات التي شهدها منذ الاستقلال الآن وتداعيات قضية دانيال كالفان، إذ يؤكد طيب محمد عمر مسألة مهمة بشأن إعادة صياغة نصوص العفو تخص عدم استيراد نصوص قانونية من الخارج لأننافي بلد نظام الحكم فيه نظام ملكية دستورية، فأخذ الخصوصية المغربية بعين الاعتبار وتوسيع المشاركة في النقاش أمران لازمان . كثر الحديث أخيرا عن العفو الملكي، في نظركم ما هي التطورات التشريعية التي طرأت على ظهير العفو؟بتاريخ 19/4/1956 وبالتزامن مع فترة الاستقلال كان صدر ظهير شريف مرقم تحت عدد 1.56.091 بإحداث لجنة لمراجعة الأحكام الجنائية والعفو، وبعد مرور أقل من سنتين نشرت الجريدة الرسمية عدد 2365 الصادرة بتاريخ 21/2/1958 ظهير العفو الصادر بتاريخ 06/02/1958، الذي ألغى الظهير الأول، وألغى معه فكرة ربط العفو بمراجعة الأحكام الجنائية، كخطوة أولى نحو استقلال القضاء وفصل السلط، واستمر العمل بهذا الظهير على حالته إلى غاية تاريخ 5 غشت 1963 إذ أضيف إلى تشكيلة لجنة العفو ضابط من الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، إذا كان الأمر يتعلق بعقوبات أصدرتها المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية والتعديل الثاني أدخل بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الذي نسخت بموجبه الفصول من 1 إلى 5، وتم استبدالها بخمسة فصول أخرى غيرها، وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر الصادرة بتاريخ 26/10/2011 تم استبدال مسميات اقتضاها تنزيل بنود الدستور الجديد. وهكذا يلاحظ أن الظهير المنظم للعفو قد لحقته تعديلات وترميمات إن لأسباب سياسية محضة مرت منها البلاد، أو لأسباب تقنية اقتضاها تحيين التشريع، ودون ذلك فقد بقي الأمر بمثابة "الطابو"الذي لم يجرؤ على الإقتراب منه السياسيون والبرلمانيون، ولم يتعمق في دراسته الفقهاء والباحثون، الى أن وقعت حادثة دانييل التي يصدق عليها القول "رب ضارة نافعة "، أو "النقمة التي في طيها نعمة ".على ذكر واقعة دانييل كالفان وما صاحبها من ردود فعل أنتم بصفتكم محاميا كيف تنظرون إليها؟إن الحادثة المذكورة، التي من حق أي مواطن أن يبدي رأيه بشأنها بما يعتقده صوابا، دون أن يخشى توصيفه بأوصاف معينة أو الباسه لبوسا ليس له، حادثة يمكن أن تكون موضوع قراءات منها انها قد أعطت الدليل القاطع على أن المجتمع المدني على درجة كبيرة من اليقظة والتأهب للدفاع عن كرامته وكرامة أبنائه وعن دول الحق والقانون والمؤسسات، ومنها أن ملك البلاد، على خلاف رؤساء دول بلدان عربية كثيرة، متتبع متفهم لأحاسيس الشعب، غير معاند ولا مماطل في كل ما من شأنه أن يرأب الصدع ويجمع اللحمة، رؤوف بالفئات المستضعفة من أبناء هذا الوطن العزيز، وأنه قد اختار، بدون رجعة، كل السبل الكفيلة بإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، ومنها أن الحادثة قد تم تضخيمها وإعطاؤها حجما أغلظ منها انشطر بسببه الرأي العام إلى قسمين، فهناك من حمل هذا الفريق أو ذلك الوزير المسؤولية لأسباب حزبية وسياسية ضيقة، وهناك من حمل المؤسسة الملكية تلك المسؤولية، وبقيت أمور كثيرة عالقة، قد لا يفهمها المواطن العادي مثلي ، منها هل أن ذلك الذي تم "توحيشه" أكثر من اللازم والذي عمره 63 سنة، أليس مريضا أكثر منه وحشا ضاريا، ثم ألا نقرأ يوميا في وسائل الإعلام اغتصاب قاصر من طرف عصابة قرب مدرسة واغتصاب الشخص لوالدته أو لعمته والأب لابنته والأخ لأخته، بل إنني أذكر عبارة كانت أوردتها بعض الصحف الوطنية على لسان طفل لا يتجاوز عمره أربع سنوات عندما اشتكى لأمه " بابا دار ليا ديدي"اليست هذه هي

الوحشية السارية في مجتمعنا دون أن ننهض للبحث عن أسبابها ومعالجتها، ثم عن أسباب الوقاية منها وضبطها، فالمريض المذكور حظيت قضيته بإهتمام كبير للرأي العام، لأنه أجنبي، من جهة، ولأن الجمعيات الحقوقية المتخصصة قامت بما يفرضه عليها واجب الدفاع عن حقوق الأطفال الضحايا، وواكبها الإعلام في ذلك، من جهة أخرى، في حين أن وحوشا ومرضى كثيرين "يتختلون" بيننا وينتهكون يوميا براءات أطفالنا، ومنهم من قد تصدر في حقه عقوبات مخففة ومنهم من لم يلق حسابه بعد.تحدث بيان للديوان الملكي عن ضرورة إعادة النظر في معايير منح العفو، ومن تم من خلال تجربتكم ما هي أهم الانتقادات في نظركم لنصوص ظهير العفو؟في البداية أظن أنه يجب أولا مناقشة أهم التعديلات التي أدخلها ظهير 1977 ، بشأن العفو من خلال عرض النصوص في صيغتها الأصلية، ثم في صيغتها بعد التعديل، فالفصل الأول من ظهير 1958 يتحدث عن أن "العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف، هو التخفيض الجزئي أو الكلي من كل عقوبة تصدرها محاكم مملكتنا، ويمكن أن يصدر هذا العفو بشروط أو بطريق استبدال العقوبة". والفصل الثاني منه يقول إنه "لا يجوز إصدار العفو إلا إذا أصبح الحكم بالعقوبة المطلوب العفو من أجلها لا مرد له وقابلا للتنفيذ". وبعد التعديل فالفصل الأول أصبح "إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا"، في حين تحدث الفصل الثاني عن "إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو إيقاف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض"، "وفي حالة ما إذا صدر العفو إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه". أما الفصل الثالث من الظهير بعد التعديل "لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه".مؤدى ذلك أن العفو لم يكن بالإمكان ممارسته، في ظل الصيغة الأولى للنص، الا بعد أن يصير الحكم القاضي بالعقوبة الحبسية النافذة حائزا لقوة الشيء المقضي به وقابلا للتنفيذ، بينما أتى ظهير 1977 بمقتضى جديد هو عدم اشتراط صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة قابلا للتنفيذ ، وبالتالي فقد فتح المشرع الباب أمام إمكانية ممارسته ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم "نهائي" بشأنها، من جهة، وفتح الباب، من جهة أخرى، أمام إمكانية " إيقاف سير الدعوى العمومية " بعد صدور العفو.وهنا لا بد من التوقف عند النص للقول، من جهة ، بأن المطلوب، من الناحية الحقوقية الصرفة، رعيا لاستقلال القضاء حرمة قراراته، هو أن يأتي العفو بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، كما كان ينص على ذلك ظهير 1958 قبل التعديل، إلا أن الممارسة والتجارب التي مر ويمر المغرب منها أعطت الدليل، في أحايين كثيرة، على أن العفو الملكي الذي يأتي أثناء سريان الدعوى العمومية، كثيرا ما كان علاجا ناجعا لوضعيات شاذة أو على الأقل غير عادية، توبع في إطارها أشخاص لأسباب معينة، تبين في ما بعد عدم صحتها، أو عدم جدوى استمرار اعتقالهم، بل جدوى الإسراع بالإفراج عنهم والقضاء قد يتأثر بما كان قد واكب تحريك المتابعة من تأليب للرأي العام وتجييش له فلا يجرؤ على تمتيعهم بالسراح المؤقت، الأمر الذي لا يجعلني متحمسا كثيرا لفكرة الرجوع الى ظهير 1958، رغم أن شيئا من داخلي يشدني اليها، ويشدني أكثر من ذلك أمل توفير كل الأسباب الكفيلة بتوقير القضاء وضمان استقلاليته وعدله ونزاهته وجرأته ونجاعته. وللقول، من جهة أخرى، بأن الفصل 2 في شقه المتعلق بايقاف سير الدعوى العمومية أضحى لزاما إلغاؤه. للأسباب والموجبات الواقعية والقانونية التالية: لنفترض وضعية المتهم الذي صدر في حقه قرار استئنافي جنحي او جنائي بعقوبة قضى منها ما قضى، وتم تمتعيه بعفو ملكي سام في الوقت الذي كان قد طعن فيه بالنقض ضد قرار محكمة الاستئناف، فهل أن من حقه أن يواصل الدفاع عن حقوقه لاستصدار قرار بالنقض والإحالة تمهيدا للوصول الى براءته، إن كان بريئا، أم أن صدور العفو يحرمه من ذلك الحق، بذريعة أن الدعوى العمومية قد توقفت والطعن أصبح غير ذي موضوع، في الجواب على هذا السؤال نجد أن بعض أقسام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، تقيدا منها بحرفية النص، تعتبر أن النقض قد أصبح غير ذي موضوع، وان الدعوى العمومية قد توقفت، و من بينها من يعتبر، خلافا لذلك، أن الأمر ليس إلا عفوا مما تبقى من العقوبة، وأن من حق المحكمة أن تواصل النظر في جوهر القضية، إن برفض الطعن أو بالنقض، بل إن القسم نفسه، وبالهيأة نفسها أحيانا، قد يصدر قرارا في هذا الاتجاه وقرارا آخر في الاتجاه المعاكس.العفو أحدث اضطرابات اجتماعية في بلدان أخرىإن العفو كحق من حقوق رؤساء الدول في بلدان كثيرة، عندما مورس عن بينة واختيار، وليس بدون علم بخبايا الملفات ومضمونها، تارة كان قد هدأ من روع الرأي العام وتارة ألهب غضبه، كما حدث في فرنسا سنة 1960

بعد العفو عن بعض الجنرالات، وسنة 1970 بعد العفو عن المسمى بول توفيي، Paul Touvierوالرئيس فرنسوا متيران الذي كان قد أصدر 408 عفو سنة 1989، فإنه قد مارس قبل ذلك حقه في العفو سنة 1986 عن أخ السيد جاك لانك JACK Langوسنة 1988 عن برلمانيين من الحزب الاشتراكي، كان المجلس الدستوري قد نزع عنهما صفة الترشح للانتخابات، وهذه النوازل كلها – في عهد الرئيس ميتران – شأنها شأن نازلة "لارك دو نوي" " "L'arche de Noéبعده والتي صدر بشأنها عفو بتاريخ 1/4/2008 أحدثت في فرنسا اضطرابات واحتجاجات لم تخل من عنف من هذا الجانب او ذاك، ومع ذلك التفت الناس إلى دستورهم فعدلوا المادة 17 منه والى قوانينهم فأصلحوها والى بلادهم فأسهموا في بنائها على أسس سليمة.إيقاف الدعوى في مرحلة النقضالعفو كمؤسسة من مؤسسات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، لم يتم النص عليه من طرفهما ضمن الباب المتعلق بالدعوى العمومية، او الإجراءات المطبقة امام المحاكم، حتى يمكن الكلام عن"ايقاف سير الدعوى العمومية "بل أشار اليه القانون الجنائي ضمن الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بأسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها وضمن الباب الثاني من الجزء الثاني المتعلق بأسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها (الفصلان 49 و93). وأشارت إليه المادتان 623 و688 من قانون المسطرة الجنائية في إطار تنفيذ العقوبة أو ما يعادلها، ولا وجود لأي مقتضى قانوني يربط بين العفو وبين ايقاف سير الدعوى العمومية.ومن جهة أخرى، كيف نوقف سير البت في الدعوى في مرحلة النقض ولا نوقفها أمام باقي المحاكم التي رتبت عن العفو الملكي السامي ما ينبغي أن تترتب عنه من آثار قانونية تراعي مبدأ فصل السلط واستقلال القضاء وقرينة البراءة وضوابط المحاكمة العدالة وقواعدها، واستمرت بالبت في كل القضايا التي كانت معروضة عليها، والتي تمتع فيها بالعفو الملكي 191 معتقلة بالمركب السجني عكاشة، بمناسبة زيارة جلالة الملك لهذا المركب يوم 10/08/2012 (ومن قرارات تلك المحاكم في هذا الإطار القرار الصادر بتاريخ 9/1/2013 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 1672/7/2012).العفو يجب ألا يوقف حق المتهم في البراءةالقضاء كسلطة مستقلة، من المفروض فيه أن يبت، كمبدأ عام، في جميع الدعاوى المعروضة عليه، ومنها الدعوى العمومية، إذ يترتب عن كل جريمة الحق في اقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، ودعوى مدنية لترميم الضرر الناتج عنها مباشرة "المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية". والأصل هو وجوب البت في كل الدعاوى المعروضة على القضاء، والاستثناء هو امكانية ايقاف سيرها، ضمن شروط معينة ومليقات معلوم، وبعبارة أخرى فإن المحكمة لا توقف النظر إلا استثناء وبنص القانون، كحالة المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 258 من هذا القانون في فقرتيها الأخيرتين والمادة 461 وما ينبغي استنتاجه من المقتضيات المشار اليها هو أن ايقاف النظر في الدعوى لا يكون الا بنص قانوني واضح، من جهة، و لا يكون إلا لأجل مسمى، من جهة أخرى، أي أن قانون المسطرة الجنائية لا يقبل إيقاف النظر في الدعوى العمومية الى ما لا نهاية له، وإلا قد يتحول الأمر إلى إنكار للعدالة، وهو ما يتحقق حتى لو كان النص غامضا واستنكف القاضي عن تأويله، وبكلمة أخرى فإن ايقاف سير الدعوى العمومية لا يكون إلا مؤقتا، بحيث تنطلق هذه الدعوى بعد زوال السبب، ولا يمكن ابدا ان يصدر حكم بإيقاف النظر في تلك الدعوى الى الأبد، ذلك أن الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة في مواجهة المتهم لابد أن تنتهي بصدور حكم إما بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة فقط، كما هو واضح من المواد 366،434 و439 من القانون المذكور، ولا يمكنها ان تصدر حكما بإيقاف البت، ثم إن الدستور ينص في الفصل 120 منه على أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" ثم إن من حق المتهم الذي حظي بعفو ملكي سام، برفع حالة الاعتقال عنه، أن يستنفد كل أوجه دفاعه للوصول إلى الأصل الذي هو البراءة، إعمالا لنص الفصل 23 من الدستور الناص على أن "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، و"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون بموجب الفصل 118، شأنه شأن "حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم بموجب الفصل 120 وبالتالي فإن كل إيقاف للبت وكل عرقلة للحيلولة دون استفادة المتقاضي من تلك الحقوق الدستورية يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان، بل وقلبا لمزايا العفو الملكي، الذي لم يأت الا لأجل التخفيف عن السجناء من عناء الاعتقال، ولا يمكنه ان يتحول الى ضرر يمسهم، ربما اكثر من النفع الذي جنوه بتمتيعهم به؛ وقد يصير مشروعا بالتالي التساؤل حول حق المسجون في تخييره بين خروجه من السجن، على ان يبقى مدانا، مع ما قد يترتب على ذلك من مساس بوضعيته المهنية او الاجتماعية او السياسية، أو حقوقه المالية بأداء تعويض قد يعتبره غير مستحق، إن تم ايقاف سير الدعوى العمومية، وبين بقائه في السجن، حتى يضمن فرصة الدفاع عن حقوقه أمام قضاء النقض، لذلك فإن المسألة في بعدها الحقوقي والقانوني لا تخلو من خطورة، لما تنطوي عليه من مساس بمؤسسة العفو نفسها وغاياتها السامية، بصرف النظر عن المساس بحقوق الفرد، وباستقلال القضاء، وغل يده عن البت في الدعوى العمومية المعروضة عليه إما بالبراءة او بالإدانة او بالإعفاء، كما ينص القانون على

ذلك.لجان جهوية لتخفيف العبءبخصوص بعض المقترحات فإن الفصل العاشر من الظهير ينص على "لجنة مركزية تؤسس بالرباط"والحال ان هذه "المركزية" أصبحت متجاوزة في الوقت الحاضر، مما يقتضي التفكير، ونحن نتأهب للجهوية المتقدمة، في تأسيس لجن جهوية تتركب من الرئيس الأول من محكمة الاستئناف أو نائبه ومن السيد الوكيل العام للملك لديها أونائبه، ومن قاضي تطبيق العقوبات، الذي أعطته المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية تقديم مقترحات حول العفو ومن مدير المؤسسة السجنية أو نائبه، وعضو من اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 من القانون المذكور، وهي نفسها التي أعطتها المادة 621 مكنة "تقديم توصية إلى لجنة العفو بما يظهر لها من المعتقلين استحقاقه للعفو"مع إضافة بعض الفعاليات الحقوقية من المجتمع المدني المعروفة باهتمامها بموضوع الجريمة والعقاب والمؤسسات السجنية وانحراف الأحداث وضابط للشرطة القضائية وطبيب نفساني أو اختصاصي في علم الاجتماع، وعضو من الكونفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب، على ان ترفع هذه اللجن الجهوية مقترحاتها إلى اللجنة المركزية، التي ينبغي تطعيمها كذلك بفعاليات من المجتمع المدني على النحو المذكور، خاصة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي ذلك كله محاولة تحقيق اللاتمركز، وتخفيف على اللجنة المركزية، وضمان لحد أدني من الشفافية، بما يتجمع لدى اللجن الجهوية من معلومات تؤخذ في حيزها المكاني حيث يوجد المعتقل أو طالب العفو، وحيث تتأتى بعض آليات إعادة ادماجه، على أن توضع لكل لجنة من اللجان الجهوية واللجنة المركزية معايير موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم التي لا يمكن أن يصدر بشأنها العفو الملكي، والأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة منه لخطورتهم على الأمن العام، وغير ذلك من المعايير، التي نقترح من بينها كأولويات، حالة الشخص المريض مرضا مزمنا ثابتا، ومن له تحملات عائلية لا يمكن لغيره ان يتحملها، من تلقى تعليما او تكوينا في السجن يؤهله لإعادة الإندماج في المجتمع بسهولة، من لم يكن في حالة عود من أجل جرائم خطيرة، ومن قضى في السجن فترة معينة، من يوجد بشأنه شعور لدى الرأي العام بأن اعتقاله كان لأسباب سياسية او نقابية او لمصلحة ما، في الوقت الذي ينبغي معه التوافق، بعد النقاش الهادئ، على وضع لائحة الجرائم لا يمكن أن يستفيد مرتكبوها من العفو. ورغم كوننا لا نعلم أن لوزير العدل نائبا، ونائبا للمدير الديوان الملكي، فإن الفصل 10 من الظهير، في صيغته العربية، قد أشار الى حضور جميع الأعضاء او ممثلهم، باستثناء الشخصيتين المذكورتين اللتين أشار النص إلى حضورهما او نائبهما، مع الفرق الذي قد يوجد بين النائب، إن وجد، الذي يمكنه اتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الأصيل، على خلاف الممثل، الذي يبقى ممثلا، فالمسألة في حاجة الى تأصيل. وأخيرا لا بد من ملاحظتين أولاهما أن الحالات المشار اليها، والتي شملت بعض المعايير لتمتيع الشخص بالعفو الملكي، ليس بالضرورة أن تجتمع كلها، بل جلها، حتى لا يتم سد الباب أمام حالات خاصة، وثانيتهما عدم استيراد نصوص قانونية من الخارج، ونحن متشاركون متعاونون عازمون على اعادة صياغة ظهير العفو، لأننا في بلد نظام الحكم فيه نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، حسب نص الفصل 1 من الدستور، وأن للعفو الملكي في المغرب أصول تاريخية وطعم خاص قد لا يليقان بغير الشعب المغربي، فأخذ الخصوصية المغربية بعين الاعتبار وتوسيع المشاركة في النقاش أمران لازمان.

http://www.devanture.net/ar/news.php?id=24815